ينتهي الى البحر فنازع قوم في الحكة العرف وقالوا ان البحر
انكشف عن قطعة وما انكشف عنه ليس لكم واقام واضع
اليد بينة ان البحر اكل من ارضه فعينت الارض فجاه
انقص مما في كتاب الشرا فهل المعتبر مساحة كتاب الشرا
ام بينة دعوى المدعي الزيادة اجاب المنقول
ان يقول المدعي عليه احد حدوده ليس ما ذكره الشهود
او يقول صاحب الحد ليس هذا الاسم الذي ذكره الشهود
فكل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل واذا اقامت بينة
تشهد بما في كتاب الوقف تقدم لانها للاثبات وقالوا اذا
تعذر التعريف بهذا الطريق تعرف المساحة فهذا هو المنقول
سئل في امراة من بنات الاشراف الاغنيا الفايقات
في الغنا ولها خدم يخدمونها ولها زوج من الاغنيا تريد
منه تقرير نفقة من الدراهم فهل يعتبر حاله او حالها او حالهما
وما القدر الذي يكفيها من الفضة المضروبة اجاب
يجب على الزوج نفقة الموسرات وعليه الفتوى نص عليه
في شرح الكنز وعن ابي يوسف اذا كانت فايقة في الغنا
وزفت اليه بخدم كثيرة استحقت نفقة الجميع وعلى الزوج اذا
كانت الزوجة من الفايقات في الغنى ان يطعمها اللحم فان كان الزوج
صاحب مايدة وانه يطبخ ويطعم الناس لا يجبيها القاضي وان لم يكن كذلك
يفرض لها القاضي من الدراهم بحسب ما يراه من حالها والزوج
هو الذي يلي الانفاق فان شكت وقالت انه لا ينفق عليها

يامره

يامره القاضي بدفع دراهم النفقة اليها سئل في واقف
قال في كتاب وقفه ومنها اي من شروط ذكرها فيه انه جعل
لكل من المشايخ النظر والتكلم على جماعته وعزل من يرى
عزله بجنحة وتقرير من يراه بشرطه باذن من الناظر
على الوقف وبعضه مشمولة بخط الناظر وهذه عبارة
الواقف رحمه الله ثم لم يوجد من الناظر على ما شرطه الواقف
فهل للقاضي الذي في البلد التي بها ان يقرر بغير اذن
من الناظر اولا واذا لم يكن له التقرير ومر على ذلك
زمن فهل ريع الوقف المشروط للجماعة المذكورين يستحقونه
اولا واذا لم يستحقوه وزاد الناظر في الوقف بنا وغيره
لجهة الوقف فهل يقبل قوله فيه اولا اجاب
الواقف لم يتعرض للقاضي فالقاضي له النظر العام
فله ان يقرر من شا ويستحق من تقرر في الوظيفة
المعلوم واما اذا زاد الناظر في الوقف غرسا وبنى بنا
واشهد انه للوقف فهو للوقف والا فهو له سئل
في ناظر شرعي اجر قطعة ارض من ارض الوقف لفلاح
قرار باجرة معلومة لمدة معينة فانقضت المدة
وجا شخص في زاد في الارض المذكورة بمبلغ معلوم
فاجره الناظر الارض المذكورة عند حاكم حنبلي وقامت
بينة بان هذه الاجرة هي اجرة المثل وثبت ذلك
لدى الحاكم المشار اليه وحكم بموجب ذلك فهل للمستاجر

وقف

وقف

Copyright © King Saud University